شركة موبايل الوطنية الفلسطينية للاتصالات المساهمة العامة

دعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة العادي وغير العادي

حضرة المساهم الكريم،

عملاً بالفصل الثامن من الباب السادس من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات، والمادة (82) من النظام الداخلي للشركة، يتشرف أعضاء مجلس إدارة شركة موبايل الوطنية الفلسطينية للاتصالات المساهمة العامة (Ooredoo Palestine)، بدعوتكم لحضور اجتماع الهيئة العامة العادي وغير العادي للشركة الذي سيعقد في تمام الساعة 10:30 صباحاً من يوم الثلاثاء الموافق 2024/03/05 في مقر الشركة الرئيسي – رام الله:

جدول أعمال الهيئة العامة العادي:

1. الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية 2023 والمصادقة عليه
2. الاستماع إلى كلمة الرئيس التنفيذي
3. الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية 2023
4. مناقشة وإقرار البيانات المالية للشركة عن السنة المالية 2023
5. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية 2023
6. انتخاب مدقق حسابات خارجي للشركة عن السنة المالية 2024
7. انتخاب أعضاء مجلس إدارة جديد للشركة لمدة أربع سنوات

جدول أعمال الهيئة العامة غير العادي:

- المصادقة على تعديل النظام الداخلي وعقد التأسيس بما يتماشى مع القرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات.

يرجى من المساهم الذي يرغب بالحضور أو توكيل شخص آخر بموجب توكيل صحيح، التواصل المسبق مع علاقات المساهمين على الرقم 568002505 (0) 00972 بتاريخ أقصاه يوم الأحد 2024/03/03.

للاطلاع على التقرير السنوي والبيانات المالية للعام 2023 يرجى زيارة الموقع الإلكتروني: www.ooredoo.ps
للاستفسار: يمكنكم الاتصال على الرقم المجاني 568003000 (0) 00970، أو عبر البريد الإلكتروني: ir@ooredoo.ps

محمد أبو رمضان
رئيس مجلس الإدارة

ملاحظة: يمكنكم الحصول على توكيل الحضور
من خلال قص قسيمة التوكيل أدناه أو من خلال الموقع الإلكتروني للشركة على www.ooredoo.ps

توكيل خاص

السادة شركة موبايل الوطنية الفلسطينية للاتصالات ش.م.ع المحترمين

تحية طيبة وبعد،

بموجب هذا التوكيل أقر/ نقر أنا/ نحن ..... بصفتي مساهماً/ مساهمين في شركة موبايل الوطنية الفلسطينية للاتصالات ش.م.ع أنني قد عينت/ أننا قد عينا ..... كوكيل عني/ عنا للإنابة والتصويت في اجتماع الهيئة العامة العادي وغير العادي الذي سيعقد في تمام الساعة 10:30 صباحاً من يوم الثلاثاء الموافق 2024/03/05 في مقر الشركة الرئيسي – رام الله، أو أي تاريخ يؤجل إليه هذا الاجتماع.

وإشهاداً على ذلك قمت/ قمنا بالتوقيع بتاريخ ...../ ..... /2024

اسم المساهم .....

توقيع المساهم .....

ooredoo

طـوّر عالمـك

عقد التأسيس والنظام الداخلي بعد التعديل

2024

2024

عقد التأسيس المعدل

المادة 1: اسم الشركة

شركة موبايل الوطنية الفلسطينية للاتصالات المساهمة العامة

المادة 2: شخصية الشركة وذمتها المالية المستقلة

أ. إن الشركة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكون لها حق التقاضي والتوكيل.

ب. إن للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمة المساهمين وأن مسؤولية كل مساهم تنحصر بالقيمة الا سمية للأسهم التي اكتتب بها أو خصصت له والتي امتلكها وفقاً لأحكام عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات وأية تعديلات طرأت عليه.

المادة 3: غايات الشركة

إن الغايات التي تأسست من أجلها الشركة هي:

1	الاتصالات السلكية واللاسلكية	64200
2	خدمات الهاتف السلكية واللاسلكية	642001
3	خدمات صيانة شبكة الهاتف	642005
4	خدمات اتصالات سلكية ولاسلكية أخرى	642099
5	تركيب محطات الاتصالات السلكية واللاسلكية	453013
6	اجهزة ارسال الهاتف اللاسلكي	322003
7	اجهزة الهاتف السلكي	322007
8	اجهزة اتصال أخرى	322099
9	تركيب شبكات وتوصيلات الهاتف	453008
10	البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية	64
11	خدمات نقل الصوت والصور عبر الاقمار الصناعية	642003
12	خدمات نقل الاذاعة والتلفزيون	642004
13	ادارة شؤون التنقل والاتصالات	751311
14	إصلاح معدات الاتصالات	9512
15	الاتصالات	61
16	بيع المعدات الخاصة بالإلكترونيات وأجهزة الاتصالات وأجزائها بالجملة	4652
17	بيع معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المتاجر المتخصصة بالتجزئة	474
18	بيع معدات الاتصالات بالتجزئة	47414
19	أنشطه الاتصالات السلكية	6110
20	أنشطه الاتصالات اللاسلكية	6120
21	صيانة وتشغيل شبكات الهاتف الخلوي وغيرها من الاتصالات اللاسلكية	61202
22	أنشطه الاتصالات الفضائية (عبر الأقمار الصناعية)	6130

23	أنشطة الاتصالات الأخرى	6190
24	صناعة معدات الاتصالات	2630
25	تركيب معدات الاتصالات	3320301
26	إنشاء خطوط الاتصالات خارج المناطق الحضرية	4220105
27	إنشاء خطوط الاتصالات داخل المناطق الحضرية	4220109
28	تركيب اسلاك الاتصالات السلكية للمباني	4321103
29	بيع معدات الهاتف والاتصالات وقطعها بالجملة	4652601
30	تشغيل وصيانة مرافق التحويل والارسال لتوصيل الارسال من نقطة الى نقطة عن طريق خطوط ارضية او ميكروويف او مزج بين الخطوط الارضية والساتالايت	6110101
31	شراء حقوق الدخول والاستخدام وقدرة الشبكات من الملاك والمشغلين للشبكات وتوفير خدمات الاتصالات باستخدام هذه القدرات لدوائر الأعمال والمنازل	6110201
32	توفير خدمات النفاذ الى الإنترنت بواسطة المشغلين للبنيه الأساسية السلكية	6110301
33	توفير خدمات الإنترنت بواسطة مشغلي البنية الأساسية اللاسلكية	6120401
34	تشغيل وصيانة وتقديم خدمات الاتصال بمرافق ارسال الصوت والبيانات والنصوص والتسجيلات الصوتية والفيديو باستخدام بيئة الاتصال لاسلكية واللاسلكي	6130101
35	توفير خدمات الانترنت بواسطة المشتغلين للبنية الأساسية للأقمار الصناعية	6130301
36	تقديم تطبيقات اتصالات متخصصة مثل تتبع الاقمار الصناعية وقياس الاتصال عن بعد وعمليات محطات الرادار	6190101
37	تقديم خدمة النفاذ الى الشبكة العالمية من خلال شبكات بين المستخدمين والمزودين (لا تكون الشبكات ملك المزود) كاستخدام الهاتف	6190301
38	تقديم خدمة الهاتف والانترنت للجمهور عبر مرافق مفتوحة	6190401
39	إعادة بيع الاتصالات	61909
40	اعادة بيع قدرات شبكة الاتصالات دون تقديم خدمات اضافية	6190901
41	مواقع الشبكة (الانترنت)	6201104
42	أنشطة خدمات تكنولوجيا المعلومات والحاسوب الأخرى	6209
43	البيع بالجملة على اساس عقد او نظير رسم	4610
44	بيع انواع المبيعات المتخصصة الاخرى بالجملة	466
45	البيع بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة	471
46	بيع السلع الأخرى بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	477
47	البيع بالتجزئة عن طريق عملاء بالعمولة خارج المتاجر	47994
48	بيع السلع المختلفة بالتجزئة عن طريق الانترنت	47912
49	انشطة وكلاء البيع والشراء بالعمولة وجميع التجار الذين يشتغلون لحساب آخرين	46101

وللشركة في سبيل تحقيق غاياتها ممارسة الغايات التالية:

50. تقديم خدمات الاتصالات المقدمة بأسلوب GSM (النظام الدولي لاتصالات المحمول) وتشمل كذلك خدمات الجيل الثالث (3G) وخدمات الجيل الرابع (4G)، وخدمات الجيل الخامس (5G)، وأي خدمات اخرى قد يتم تطويرها أو تحديثها مستقبلاً.

51. تقديم وتبادل خدمات الاتصالات داخل فلسطين والدول أو مناطق خارج فلسطين وبالعكس.

52. العمل في مجال تقديم خدمات الاتصال اللاسلكي والخلوي والنقال وتوزيع وشراء واستيراد وتصدير وإعادة التصدير بوجه عام، والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين سواء لحساب الشركة أو لحساب الغير وسواء بطريق مباشر أو غير مباشر بما يحقق مصلحة الشركة ومنفعتها وتقديم الخدمات التجارية في فلسطين والخارج.

53. أن تقوم بأعمال التجارة والاستثمار والتعهدات والصناعة والبيع والشراء والاستيراد والتصدير وتوزيع وتسويق جميع المواد والمعدات والآلات والتجهيزات والسلع والبضائع المحلية والأجنبية على اختلاف أنواعها و/أو أية سلعة أو مادة أو أداة بما فيها الانشائية تتعلق بالتجارة والاستيراد والتصدير، والقيام بعمليات ومعاملات الشحن والتخليص والنقل بمختلف أنواعها ولمختلف البضائع والأغراض والأدوات داخل وخارج فلسطين ولمختلف الجهات لتحقيق غايات الشركة وبما يحقق مصلحتها.

54. أن تقوم بعمليات البيع والشراء والتسويق وعرض الخدمات والاستيراد والتصدير اللازمة للأعمال المذكورة، وأن تعين وكلاء لتسويق خدماتها أو خدمات الشركات التابعة لها أو تلك التي تملكها أو تديرها، وتأسيس أية فروع أو منح وكالات أو منح حقوق التزويد أو مراكز مشابهة لها في داخل البلاد أو خارجها.

55. أن تمثل الشركات والمؤسسات والأفراد والوكالات المحلية والأجنبية والعالمية، وأن تعمل كوكلاء للشركات والمصانع والمؤسسات المحلية والأجنبية بكافة أنواعها وبما يتلائم مع مصلحة الشركة. أن تعقد الاتفاقيات مع أي من هذه الجهات المذكورة أو غيرها في أي من الأعمال الداخلة ضمن غايات الشركة أو التي يمكن أن تنشأ حاجة للتعامل معها وأن تأخذ التوكيلات منها على اختلاف أنواعها.

56. للشركة أن تطلب من أي سلطة مختصة إصدار أي تشريع أو أمر أو لوائح تحميها وتمكنها من ممارسة أعمالها، وأن تتخذ التدابير اللازمة لاستصدار و/أو الحصول على هذه التشريعات لتتمكن من تنفيذ غاياتها لرفع أي ضرر قد يصيبها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

57. للشركة أن تمتلك العقارات والمعدات والآلات والماكينات ووسائط النقل والأجهزة اللازمة وأن تشغل وأن تدفع أجور/مصاريف أي شخص أو شركة مقابل الخدمات السابقة أو اللاحقة أو بشأن التعهد أو المساعدة في التعهد أو توريد المواد أو بشأن تسيير أعمال الشركة أو تحقيق غاياتها، ولها الحصول على أو شراء أو استئجار أو استبدال أو توظيف أو استثمار أو حيازة أو بيع أي عقار أو أراضي و/أو مباني و/أو مركبات و/أو ماكينات و/أو حقوق و/أو أية علامة تجارية و/أو أسماء تجارية و/أو امتيازات و/أو براءات اختراع و/أو أي حق من حقوق الملكية الأخرى و/أو امتيازات و/أو رخص و/أو آليات و/أو مصانع و/أو أوراق مالية و/أو براءات اختراع و/أو أي مال منقول أو غير منقول و/أو شراء/رهن/بيع العقارات والأموال المنقولة وغير المنقولة والأسهم (سواء المملوكة من قبل الشركة و/أو أي طرف آخر) لصالح الشركة و/أو فيما يتعلق بحيازة العقار في حال تخلف المدين عن سداد الدين أو حيازته بهدف البيع في المزاد العلني.

58. الدخول في المقاولات والمناقصات العامة والخاصة والإشتراك في عطاءات التوريد للبيئات والمصالح العامة والخاصة بما يتلائم وتحقيق أغراض الشركة.

59. العمل في مجال الادخار واستثمار أموال الشركة والمشاركة في المشاريع العامة والخاصة بما في ذلك الاستثمار في الأوراق المالية بما فيها الأسهم و/أو السندات و/أو الحصص وغيرها سواء في الأسواق المالية المحلية و/أو الأجنبية وأن تتصرف وتستثمر الأموال والحقوق وذلك بالكيفية التي تراها مناسبة لها وتتفق مع مصلحتها.

60. أن تعقد أو تدخل مع أية جهة كانت سواء خاصة أو عامة أو سلطات/هيئات محلية أو بلدية في العقود والاتفاقيات والصفقات التي تراها لازمة ومناسبة لأعمالها وأن تنفذ هذه الاتفاقات أو الترتيبات، وللشركة أن تدخل في أية ارتباطات أو اتفاقيات أو التزامات أو مناقصات أو التزامات او عطاءات مع أية جهة حكومية أو سلطة أو بلدية أو مجلس بلدي أو نقابة أو جمعية أو هيئة أو أشخاص طبيعيين أو معنويين سواء شركات أو أفراد وسواء محليين و/أو دوليين بما يساعدها على بلوغ غاياتها وأن تقوم بتنفيذ ذلك مباشرة أو عن طريق طرف ثالث سواء كان التنفيذ داخل أو خارج فلسطين، وأن تتعامل وتعقد الاتفاقيات وتدخل في أية ارتباطات أو التزامات هذه الجهات وأن تحصل من أي من هذه الجهات على حقوق أو رخص أو الامتيازات اللازمة لتحقيق غاياتها وأن تباشر وتنفذ هذه الرخص أو الامتيازات أو الحقوق وأن تعمل بموجبها.

61. أن تستحوذ على أي شركة أو تؤسس أي شركة أو توافق على تأسيسها مهما كانت غاياتها و/أو امتلاك جميع أو جزء من موجودات أي شركة وتحمل جميع التزاماتها أو أي منها أو أن تشترك وتتعاون وتلتزم مع أي شخص أو مؤسسة أو شركة ترى أن لها فائدة معها وتؤدي إلى تحقيق غاياتها جميعها أو أي منها، وأن تقدم لها وللغير ما تراه مناسبا من الخدمات.

62. أن تشتري أو تستأجر أو تؤجر أو ترهن أو ترتهن أو تقرض أو تقترض أو تملك او تمتلك و/أو تحصل على أية حقوق عقارية أو مالية أو أموال منقولة و/أو غير منقولة أو امتيازات وبصورة عامة أية حقوق ترى الشركة أنها لازمة لتحقيق غاياتها، وحيازة الأموال وضمان سدادها وبالشروط التي تستصوبها الشركة وكذلك رهن أموال الشركة وممتلكاتها كلها أو بعضها وفك أي رهن أو ضمان.

63. تقديم الاستشارات والخبرات والخدمات اللازمة بهذا الخصوص وإقامة كافة أنواع الإنشاءات من مساكن وعمارات وشقق ومخازن وغيرها سواء أبنية جديدة أو مجددة، ولأية غاية من الغايات واقتناء وشراء واستيراد السيارات وتعاطي الأعمال التقنية والأجهزة الالكترونية، وان تقوم بإدارتها وبيعها وتأجيرها أو التصرف بها وإجراء أية تأمينات عليها بأي طريق من الطرق التي تراها مناسبة، وكافة ما يلزمها من أدوات وآلات، وأن تستعين بذوي الخبرة في مجالات عمل الشركة والتعامل والتعاون مع أية شركة أو مؤسسة تتعاطى نفس أعمال الشركة.

64. التعاقد الالكتروني سواء عبر مواقع الانترنت أو خدمات الوساطة الالكترونية.

65. أن تقوم بجميع الأعمال التجارية والمالية والقانونية التي تستلزمها طبيعة أعمال الشركة بما يتلائم وغاياتها بالطريقة التي تراها مناسبة.

66. أن تشتري أو تمتلك بوجه آخر وأن تلتزم بجميع أو ببعض أشغال واسم وشهرة وموجودات أي شخص أو محل تجاري أو شركة، وأن تشترك أو تندمج أو تعقد أي اتفاق مع ذلك الشخص أو المحل التجاري أو الشركة بشأن اقتسام الأرباح أو التعاون المتبادل أو تتألف أو تتعاون مع أي شخص أو شركة.

67. أن تشتري وتستأجر وتستبدل وتؤجر وتمتلك وتقتني لغايات الشركة أي أراضي أو أبنية أو عقارات أو حقوق أو امتياز أو اختراع أو رخص أو ماكينات أو آلات تحتاجها الشركة ولها أن تتصرف بها وفقاً لمصلحتها.
68. أن تطلب الحصول على براءات بإمتياز وحقوق امتيازات وبراءات واختراعات وعلامات تجارية ورخص صناعات وامتيازات مما قد يظهر لها بأنه مفيد ونافع لها وأن تشتريها أو تمتلكها وتحافظ عليها وتمدد أجلها أو تحددها سواء كان ذلك في فلسطين أو في بلاد أخرى وأن تستعملها وتستثمرها وأن تنفق على أجراء التجارب والاختبارات أو تسعى لتحسين أية امتيازات أو اختراعات أو حقوق مما قد تمتلكه أو تنوي امتلاكه.
69. اقترض واستدانة والحصول على أي تسهيلات و/أو أي أموال لازمة وضرورية للقيام باعمالها وأشغالها والحصول على هذه الأموال أو أي تسهيلات مالية أخرى سواء من البنوك أو الشركات أو مؤسسات الإقراض أو غيرها من داخل وخارج فلسطين والتصرف بها بالطريقة تراها الشركة مناسبة والتي تحقق غاياتها وأهدافها وفقا للقوانين والتعليمات المرعية بهذا الشأن، وأن تفتح الحسابات لدى البنوك وتودع في هذه الحسابات وتسحب منها وتغلقها وتحول نوعها، وأن تجري كافة المعاملات مع البنوك، وأن تكفل الغير وتضع اموالها المنقولة و/أو غير المنقولة ضماناً أو تأمينا للالتزامات والقروض الخاصة بالشركة والكفالات المعطاة من الشركة للغير، وأن تصدر و/أو تقبل و/أو تجير أي كمبيالة و/أو بوليصة شحن و/أو ضمانات و/أو أية أوراق تجارية أخرى.
70. أن تستثمر وتتصرف بأموالها التي لا تحتاج إليها في الحال لأشغالها، وذلك بالكيفية التي تراها مناسبة لها وتتفق مع مصلحتها.
71. أن تسجل أي من حقوقها أو ممتلكاتها أو أملاكها مهما كان منشأها لدى الدوائر المختصة.
72. أن تندمج مع أية شركة أخرى تتشابه غاياتها مع غايات هذه الشركة أو تشمل غايات مشابهة لغايات هذه الشركة سواء عن طريق البيع أو الشراء أو الشراكة أو أي ترتيب من نوع الشراكة أو بأية طريقة أخرى، وأن تؤسس أو تساهم في أو تتعاقد مع أية شركة أو مشروع أو أعمال يكون لها مصلحة بها أو تشترك أو تندمج فيها أو تلتحق أو ترتبط أو تتحد معها بأي شكل من الأشكال.
73. أن تمارس أية أعمال أخرى تقررها الشركة من أي نوع كانت وترى فيها فائدة أو تعتبرها ضرورية أو نافعة أو ملائمة لتحقيق غاياتها.
74. أن تقوم بالتنفيذ الكامل وغير المشروط لجميع البنود والاحكام المبينة في اتفاقية الشراكة ولجميع الاتفاقيات المبينة فيها وابرامها لما يخدم مصالح المساهمين ومصلحة الشركة بشكل عام.
75. أن تكفل أي شخص طبيعي و/أو معنوي بخصوص أي مبلغ من المال أو تنفيذ أي اتفاق أو عقد أو التزام أو تعهد وتأمين الكفالة على الضمانات وتحرير أو فك أي الرهونات أو الضمانات المذكورة.
76. تأمين الشركة وموظفيها ومنشآتها وممتلكاتها وأعمالها ومقاولاتها ومستخدميها وعمالها ضد أي من الأخطار أو الخسائر أو الأضرار أو الأعطال أو المسؤوليات مهما كان نوعها أو منشئها.
77. أن تقوم بأي أمور أو اعمال أخرى تكون أو قد تعتبر ضرورية لتنفيذ الغايات المذكورة أعلاه أو أي منها، ولها الحق في أن تقوم بجميع الأعمال المبينة أعلاه بالذات أو بواسطة

ممثلين أو وكلاء عنها، ولها أن تقوم بجميع الأعمال المذكورة أعلاه أو بأي جزء منها سواء بنفسها مباشرة أو بالاشتراك مع الغير أو بواسطة وكلاء لها أو خلافهم وأن تعين أي شخص أو أشخاص أو هيئات ليقوموا مقام الوكلاء عن الشركة، وذلك حسب القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 4: مركز الشركة

مركز الشركة الرئيسي في مدينة رام الله ويحق للشركة تغييره كما أن لها حق فتح فروع في أي مكان تراه مناسباً داخل فلسطين وخارجها.

المادة 5: رأس مال الشركة

يتألف رأس مال الشركة من (293,000,000) مئتين وثلاثة وتسعين مليون دولار أمريكي مقسم على (293,000,000) مئتين وثلاثة وتسعين مليون سهم عادي وقيمة السهم الواحد دولاراً أمريكياً واحداً، وللشركة أن تطرح النسبة التي تراها مناسبة من الأسهم على الجمهور بالطريقة التي تراها مناسبة وفقاً لأحكام القانون والتشريعات النافذة.

المادة 6: مسؤولية الأعضاء

إن مسؤولية مساهمي الشركة محدودة بقيمة الأسهم التي اكتتب بها كل منهم في رأس مال الشركة.

المادة 7: طرح الأسهم لدى بورصة فلسطين

على الشركة أن تدرج أسهمها وسنداتها وأوراقها المالية للتداول لدى بورصة فلسطين وفق قوانين وأنظمة وتعليمات تلك البورصة وبما لا يتعارض مع القانون.

المادة 8: مدة الشركة

الشركة غير محدودة المدة وتبدأ مدتها من تاريخ تسجيلها.

المادة 9:

تراعى أحكام هذا العقد بالقدر الذي لا يتعارض مع نصوص القانون وفي الحالات التي لم يرد بها نص فيطبق بشأنها أحكام القانون.

شركة موبايل الوطنية الفلسطينية ش.م.ع

النظام الداخلي المعدل

2024

النظام الداخلي المعدل

لشركة موبايل الوطنية الفلسطينية للاتصالات المساهمة العامة

المادة 1:

يعتبر هذا النظام جزء لا يتجزأ من عقد التأسيس ومكملاً له.

المادة 2: تفسير المصطلحات

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة أدناه إلا إذا دل سياق النص على خلاف ذلك.

الشركة: شركة موبايل الوطنية الفلسطينية للاتصالات المساهمة العامة (ش.ع.م)

مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة الشركة المعين بموجب الإجراءات والأحكام المبينة في هذا النظام لإدارة الشركة وتولي شؤونها

القانون: قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات وأي تعديلات يطرأ عليه وأي قانون يعدله أو يحل محله

الوزير: وزير الاقتصاد الوطني في السلطة الوطنية الفلسطينية

المسجل: مسجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني

إن العبارات الواردة في هذا النظام والمعرفة في القانون يكون لها نفس المعاني المعينة في ذلك القانون إلا إذا اقتضى سياق النص خلاف ذلك.

- تشمل الألفاظ التي تدل على المفرد الجمع والعكس بالعكس.
- تشمل الألفاظ التي تدل على المذكر المؤنث.
- تشمل الألفاظ التي تشير إلى الأشخاص الهيئات والأشخاص المعنويين

المادة 3: اسم الشركة

شركة موبايل الوطنية الفلسطينية للاتصالات المساهمة العامة

المادة 4: شخصية الشركة وذمتها المالية المستقلة

أ. إن الشركة تتمع بالشخصية الاعتبارية ويكون لها حق التقاضي والتوكيل.

ب. إن للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمة المساهمين وأن مسؤولية كل مساهم تنحصر بالقيمة الاسمية للأسهم التي اكتتب بها أو خصصت له أو التي امتلكها وفقاً لأحكام عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة وفقاً لأحكام القانون وأية تعديلات طرأت عليه.

المادة 5: مركز الشركة

يكون مركز الشركة الرئيسي وعنوان تبليغها في مدينة رام الله ويحق للشركة تغييره كما أن لها حق فتح فروع في أي مكان تراه مناسباً داخل فلسطين وخارجها.

ًالمادة 6: مدة الشركة

تكون الشركة غير محدودة المدة.

المادة 7: مسؤولية المساهمين

لا يكون المساهم مسؤولاً تجاه ديون والتزامات الشركة إلا بمقدار مساهمته غير المسددة من رأس مال الشركة.

المادة 8: رأس مال الشركة

يتألف رأس مال الشركة من (293,000,000) مئتين وثلاثة وتسعين مليون دولار أمريكي مقسم على (293,000,000) مئتين وثلاثة وتسعين مليون سهم عادي وقيمة السهم الواحد دولاراً أمريكياً واحداً، وللشركة أن تطرح النسبة التي تراها مناسبة من الأسهم على الجمهور بالطريقة التي تراها مناسبة وفقاً لأحكام القانون والتشريعات النافذة.

الأسهم

المادة 9:

أ. يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم عادية متساوية القيمة وتصدر الأسهم بقيمتها الأسمية يتساوى فيها المساهمين بكافة الحقوق ولا يكون لها حق امتياز، وتتساوى في توزيعات الأرباح وفي توزيعات إجمالي صافي الموجودات، وتتمتع هذه الإسهم بحق التصويت في الهيئة العامة، ويكون لكل سهم في اجتماعات الهيئة العامة صوت واحد.

ب. يمكن للشركة أن تصدر أسهم عادية تتمتع بكافة الحقوق المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه باستثناء حق التصويت، ويمكن تخصيص هذا النوع من الأسهم كحوافز لأعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية والعاملين في الشركة.

ج. يمكن للشركة أن تصدر أسهم ممتازة لا تقل قيمتها عن القيمة الاسمية للأسهم العادية ولا يتم الاكتتاب بها إلا بمقابل نقدي، ولا تتمتع الأسهم الممتازة بحق التصويت في اجتماعات الهيئة العامة إلا بحدود ما حددته المادة (140) من القانون.

المادة 10:

أ. تدفع قيمة الأسهم كاملة عند الاكتتاب ما لم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك.

ب. إذا لم تغطى أسهم الشركة بكاملها عند طرحها للاكتتاب العام فيحق لمجلس الإدارة التصرف بالمتبقي منها بالشكل الذي يتفق ومصلحة الشركة مع مراعاة أحكام قانون الشركات.

ج. يدفع المؤسسون مساهمتهم كما يقر مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الشركات.

المادة 11:

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة ما يمتلكون من الأسهم ولا يطالبون بأكثر من ذلك.

المادة 12:

يعتبر من سجل السهم باسمه مالكاً لذلك السهم ويترتب على هذا عدم اعتراف الشركة باية حقوق أو ادعاءات أو علاقة لأي كان في ذلك السهم.

المادة 13:

لا يجوز تجزئة السهم الواحد ولكن يجوز أن يشترك فيه أكثر من شخص واحد يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد وكذلك الحال إذا اشتركوا في عدة أسهم.

المادة 14:

يعتبر مالكوا الأسهم بالاشتراك مسؤولين بالتكافل والتضامن على دفع جميع المبالغ والأقساط المستحقة على تلك الأسهم.

المادة 15:
يترتب على مالكي الأسهم قبول نظام الشركة وقرارات هيئتها العامة ومجلس إدارتها والتقيد بها.

تحويل الأسهم، رهنها وانتقالها

المادة 16:
أ. يجوز رهن السهم على أن يثبت ذلك في سجل المساهمين ويذكر الرهن في وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم.
ب. يجب أن ينص عقد الرهن على مصير الأرباح المستحقة ومدة الرهن وعلى سائر الشروط المتعلقة بالرهن.
ج. لا يجوز رفع إشارة الرهن إلا بعد تسجيل إقرار المرتهن باستيفاء حقه في سجل المساهمين أو بموجب حكم مكتسب الدرجة القطعية.

المادة 17:
تنتقل الأسهم بالإرث وتسجل وفقاً لقواعد وقوانين وأنظمة بورصة فلسطين وإجراءاتها الخاصة بهذه الأمور.

المادة 18:
يتم تحويل الأسهم باتفاق المحيل والمحال له خطياً ويبقى مالكاً للأسهم حتى يتم تسجيلها باسم المحال له في سجل المساهمين.

المادة 19:
ينظم سند التحويل بالصيغة التالية أو بأية صيغة يوافق عليها مجلس الإدارة:
أنا السيد _____ (المسمى فيما بعد بـ"المحيل") في مقابل مبلغ وقدره _____ دفعه لي السيد _____ (المسمى فيما بعد بـ"المحال له) أحول له بموجب هذا السند إلى المحال له المذكور اسهم شركة موبايل الوطنية الفلسطينية للاتصالات المساهمة العامة من رقم _____ إلى رقم _____ وللمحال له المذكور أو ورثته من بعده أو المنفذ لوصيته أو القيم على تركته أو المحال لهم منه حق ملكية هذا السهم أو الأسهم. وأنا المحال له أوافق بموجب هذا السند على أخذ السهم أو الأسهم المذكورة أعلاه.
وإشعارا بذلك وقعنها هذا السند في اليوم _____ من شهر ____ من سنة _____

توقيع المحال له　　توقيع المحيل

المادة 20:
يحق لمن انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة حامله أن يحصل على حصته في ذلك السهم من الأرباح على أن ذلك لا يخوله حق ممارسة حقوق مساهمي الشركة في اجتماعاتها قبل أن يتم تسجيل ذلك السهم باسمه.

المادة 21:
بغض النظر عما ورد في مواد هذا النظام فيتبع فيما يتعلق بإجراءات تحويل ونقل ملكية الأسهم في الشركة وإصدار شهادات الأسهم قوانين وأنظمة بورصة فلسطين وإجراءاتها الخاصة بهذه الأمور.

تغير رأس مال الشركة

المادة 22:
يجوز زيادة رأس مال الشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية وبناء على اقتراح من مجلس الإدارة إذا كان رأس المال الأصلي قد تغطى بكامله أو دفعت جميع أقساط الأسهم وذلك بعد أتباع الأصول المنصوص عليها في القانون.

المادة 23:
تصدر الهيئة العامة غير العادية قرارها بزيادة رأس مال الشركة بأكثرية لا تقل عن 75% من الأسهم الممثلة في الاجتماع والتي لها حق التصويت.

المادة 24:
تكون للأسهم من ذات الفئة قيمة اسمية واحدة، ويجوز للشركة أن تصدر أسهم بعلاوة إصدار أو بخصم إصدار شريطة ألا تقل القيمة الاسمية للسهم الواحد عن دولار أمريكي واحد أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

المادة 25:
تنطبق أحكام الاكتتاب الأصلي على الأسهم الجديدة.

المادة 26:
أ. يجوز تخفيض رأس مال الشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالات الآتية:
1. إذا زاد رأس مالها عن حاجاتها
2. إذا طرأت خسارة وقررت الشركة تخفيض رأس مالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها.
3. إذا قررت الشركة إلغاء أسهمها التي اشترتها لنفسها.
4. إذا قررت الشركة إلغاء الأسهم المصدرة، أو أي جزء منها.
ب. تخفيض رأس المال المكتتب يكون بتخفيض عدد الأسهم أو قيمتها الاسمية.
ج. في جميع الأحوال، لا يجوز للشركة تخفيض رأس مالها عن الحد الأدنى المقرر في التشريعات النافذة.

المادة 27:
لا يقرر التخفيض إلا لسبب الاحتفاظ بحقوق الغير بمقتضى أحكام القانون.

المادة 28:
يجب أن يستند التخفيض إلى قرار صادر عن الهيئة العامة غير العادية بأكثرية لا تقل عن 75% من الأسهم التي لها حق التصويت والممثلة في الاجتماع.

المادة 29:
يجوز أن يجري التخفيض بإحدى الطريقتين التاليتين:
أ. تخفيض قيمة الأسهم الاسمية بإلغاء الالتزام بدفع الأقساط المستحقة إذا كانت فائضة عن حاجة الشركة.
ب. تخفيض الأسهم الاسمية بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة على الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأس مالها يزيد على حاجاتها.
المادة 30: إصدار السندات
أ. يحق للشركة بموافقة الهيئة العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تصدر سندات قرض قابلة لتحويل وفقاً لأحكام القانون والتشريعات الناظمة للأوراق المالية.
ب. على الهيئة العامة غير العادية أن تحدد سعر إصدار أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم في قرار إصدارها، ولها أن تمنح مجلس الإدارة صلاحية تحديد السعر ضمن حد أعلى وحد أدنى، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل سعر إصدار أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم عن القيمة الاسمية للأسهم العادية.
ج. تعطي أسناد القرض القابلة للتحويل الحق لمالكها بتحويلها إلى أسهم عادية وفقاً للشروط المحددة في قرار إصدارها.
د. في جميع الأحوال لا يجوز إصدار أسناد قرض تعطي الحق لمالكيها بتحويلها إلى أسهم عادية إذا كان عدد الأسهم العادية التي سيتم إصدارها مقابل تلك الأسناد، إضافة إلى الأسهم العادية المصدرة يتجاوز عدد الأسهم العادية المصرح بها.
هـ . يكون الاكتتاب بأسناد القرض القابلة للتحويل مقابل مساهمات نقدية فقط.
و. يكون للمساهمين حملة الأسهم العادية حق الأولوية في شراء أسناد القرض القابلة للتحويل.

إدارة الشركة

المادة 31:
أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضواً ينتخبون من قبل الهيئة العامة.
ب. يجب أن لا تزيد مدة المجلس عن أربع سنوات تنتهي بانتخاب مجلس جديد.
ج. على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع خلال الأشهر الأربعة الأخيرة من مدة ولايته من أجل انتخاب مجلس إدارة جديد يحل محله، ويستمر المجلس القائم بإدارة أعمال الشركة لحين انتخاب مجلس الإدارة الجديد.
د. إذا كان عضو مجلس الإدارة ممثلا لشخصية اعتبارية فيجوز لهذا الشخص الاعتباري عزل الأشخاص الذين يعينهم لأي سبب من الأسباب وتعيين آخرين مكانهم.
المادة 32:
لا يجوز انتخاب من لم يكمل الحادية والعشرين من عمره لعضوية مجلس الإدارة.

المادة 33:
أ. إذا شغر مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة لسبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من الحائزين على مؤهلات العضوية.
ب. ويتبع هذا الإجراء كلما شغر مركز في المجلس ويبقى التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي تقوم بإقراره أو بانتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى قانون الشركات في هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.
المادة 34:
لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة الجمع بين تلك الوظيفة وبين عضوية مجلس الإدارة ما لم يسمح القانون بخلاف ذلك.
المادة 35:
يعتبر منصب عضو مجلس الإدارة شاغراً في إحدى الحالات التالية:
أ. إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي يوجهه إلى مجلس الإدارة وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تبليغها إلى المجلس ولا تتوقف على قبول من أحد ولا يجوز الرجوع عنها.
ب. إذا أصبح معتوهاً أو مختل العقل.
ج. إذا تغيب عن حضور ثلاثة جلسات متتالية دون عذر مشروع، أو تغيب عن اجتماعات مجلس الإدارة لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بسبب عذر مشروع، وفي حالة الشخص الاعتباري فإنه لا يفقد عضويته من مجلس الإدارة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتيين الواردتين من هذه الفقرة، ولكن على الشخص الاعتباري تعين شخصاً آخر بدلاً عن ممثله المتغيب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار المجلس، ويعتبر فاقداً للعضوية في حال امتناعه عن تسمية ممثل جديد خلال تلك المدة.
د. إذا أدين من قبل مجلس الإدارة لمخالفة المادة (127) من هذا النظام فيما يتعلق بالمحافظة على أسرار الشركة.
هـ. إذا حكم عليه:
1. بجناية.
2. بجنحة أخلاقية أو بالسرقة أو بالاحتيال أو بإساءة الأمانة أو بالإفلاس التقصيري أو بشهادة الزور أو باليمين الكاذب.
المادة 36:
يجتمع مجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ انتخابه وينتخب بأية طريقة يراها مناسبة رئيساً ونائباً للرئيس.
المادة 37:
يقوم مجلس الإدارة بتعيين مفوضاً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة.

المادة 38:
مع مراعاة أحكام هذا النظام فإنه يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً/رئيساً تنفيذياً للشركة من بين أعضائه أو من خارج المجلس بالراتب والشروط التي يحددها.

المادة 39:
أ. مجلس الإدارة هو سلطة التخطيط الأولى في الشركة وهو الذي يضع سياستها ومخططاتها ويقر الأنظمة التي تسير عليها في علاقاتها الداخلية والخارجية ويشرف على سلامة تنفيذها.
ب. للمجلس حق الإشراف على أعمال المدير العام/الرئيس التنفيذي كما أنه له أن يفوضه بممارسة بعض صلاحياته حسبما تقتضي المصلحة ذلك.
ج. لرئيس المجلس حق مطلق في الإطلاع على أوراق أو وثائق أو مراسلات أو حسابات أو معلومات يرى حاجة للإطلاع عليها وفي أي وقت يراه مناسباً ولا يحق لأحد أن يمانعه في ذلك.

المادة 40:
تزود الشركة المسجل بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه والأشخاص المفوضين والمدير العام خلال أسبوع من تاريخ كل قرار.

المادة 41:
يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويضمن قيامه بواجباته والمسؤوليات المطلوبة منه على أكمل وجه كما يحق له ممارسة جميع الصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون وأنظمة الشركة الداخليه.

المادة 42:
على رئيس مجلس الإدارة بالتعاون مع مجلس الإدارة أن ينفذ قررات المجلس ويتقيد بتوجيهاته.

المادة 43:
نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس ويقوم بأعماله في حال غيابه.

المادة 44:
أ. لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمفوضين بالتوقيع أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة للشركة أو أن يقوموا بعمل منافس أو عمل يتعلق بمصلحة شخصية قد تتضارب بشكل مباشر أو غير مباشر مع مصلحة الشركة إلا بعد الحصول على موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة ممن ليس لهم مصلحة شخصية بالأمر، ويتوجب الحصول على موافقة الهيئة العامة في حال وجود مصالح شخصية لأغلبية أعضاء مجلس الإدارة على الصفقة.
ب. يتوجب إعلام الهيئة العامة في أول جلسة لاحقة بقرار المصادقة على الصفقات الواردة أعلاه.
ج. يحق للشركة المطالبة عن الأضرار الناجمة في حال عدم تقيد أي من الجهات المذكورة بأحكام هذه المادة.

المادة 45:
رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن كل مخالفة يرتكبونها مجتمعين ومنفردين ضد القوانين والأنظمة والتعليمات العامة أو ضد نظام الشركة

المادة 46:
أ. رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه المساهمين عن تقصيرهم المعتمد أو إهمالهم الشديد أما بالنسبة إلى الغير فانهم غير مسؤولين مبدئياً عن ذلك الخطأ.
ب. ولكن في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في الموجودات نتيجة التقصير المعتمد أو الإهمال الشديد فهم بالنسبة للغير غير مسؤولين مبدئياً عن ذلك الخطأ.
ج. تعين المحكمة المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها وما إذا كانوا متضامنين في المسؤولية أم لا.
د. يجب عليهم لدفع هذه المسؤولية عنهم إقامة الدليل على انهم اعتنوا بإدارة أعمال الشركة اعتناء الوكيل بالأجر.

المادة 47:
يعتبر قرار الهيئة العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة من المسؤولية نافذاً فقط في حال عدم وجود أخطاء جوهرية أو بيانات كاذبة في التقرير السنوي والحسابات والوثائق المقدمة للمساهمين.

المادة 48:
أ. تكون المسؤولية أما شخصية تلحق عضواً واحداً من أعضاء مجلس الإدارة أو مشتركة تلحق اثنين أو أكثر منه أو تلحقهم جميعهم.
ب. يكون توزيع المسؤولية النهائية بين المسؤولين حسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب.

المادة 49:
تسقط دعوى المسؤولية بالتقادم بمرور المدة المحددة في القانون.

المادة 50:
يتقاضى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مكافأتهم السنوية وفقاً لسياسة منح المكافآت المقرة من الهيئة العامة غير العادية، وبما يتناسب مع أرباح الشركة لتلك السنة المالية.

المادة 51:
أ. يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه أو بناء على طلب ثلث أعضائه على الأقل.
ب. يجب حضور ما يزيد على نصف أعضاء المجلس لتكون قراراته قانونية.
ج. يعقد المجلس الاجتماعات في مركز الشركة أو في المكان الذي يعينه الرئيس، ويجوز عقد الاجتماع بواسطة الهاتف أو أي من وسائل الاتصال الأخرى، شريطة أن يتمكن جميع الأعضاء المشاركين في الاجتماع من المداولة ومناقشة بنود جدول أعمال الاجتماع.
د. يجب أن لا تقل اجتماعات المجلس عن (4) اجتماعات في السنة.

المادة 52:
يرأس رئيس المجلس جميع اجتماعات المجلس وينوب عنه عند غيابه نائب الرئيس وفي حالة غيابهما معاً يختار الحاضرون من بينهم رئيساً لتلك الجلسة.

المادة 53:
يجوز لمجلس الإدارة أن يحيل أية سلطة من سلطاته إلى لجان تتألف من بعض أعضاء المجلس أو موظفي الشركة مع المدير العام وتكون هذه اللجان مقيدة في ممارسة الصلاحيات المنوطة بها بالأنظمة والقيود والتعليمات التي يفرضها عليها مجلس الإدارة.

المادة 54:
تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين، باستثناء الحالات التي تحتاج إلى أغلبية خاصة كما يقرر مجلس الإدارة، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس أو من يقوم مقامه مرجحاً.

المادة 55:
يتم التصويت على قرارات مجلس الإدارة بشكل شخصي فقط ويقوم به العضو نفسه، ويجوز تبني قرار مجلس الإدارة بالتمرير بشرط عدم اعتراض أي عضو على الإجراء قبل صدور القرار.

المادة 56:
أ. تثبت مداولات وقرارات مجلس الإدارة في محاضر جلسات تقيد في سجل خاص ويدون فيها أسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء اللجان في كل جلسة وجميع التعليمات الصادرة عن مجلس الإدارة ولجانه.
ب. جميع محاضر الجلسات يوقع عليها رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا تلك الجلسات، وفي حال انعقد الاجتماع بأي وسيلة أخرى، يصادق رئيس الاجتماع وأمين السر (إن وجد) على المحضر وعلى انعقاد الاجتماع بشكل مشروع.
ج. كل نسخة محضر لاجتماع مجلس الإدارة ولجانه يحمل توقيع رئيس المجلس يعتبر بينة على ما دون فيه.

المادة 57:
يعين مجلس إدارة الشركة الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة في مختلف القضايا المالية والإدراية والقانونية ويصدر قراراته بهذا الشأن وتبلغ إلى ذوي العلاقة في حينه.

المادة 58:
أ. يحق للهيئة العامة غير العادية إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه وذلك بناءً على طلب يقدمه مساهمون يملكون ما لا يقل عن عشرة بالمائة (10%) من أسهم الشركة المكتتب بها إلى مجلس الإدارة، وتبلغ نسخة منه إلى مسجل الشركات.
ب. يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر الهيئة العامة فيه، وتصدر القرار الذي تراه مناسباً بشأنه.
ج. إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع خلال المدة المحددة أعلاه، يحق للمساهمين المالكين ما لا يقل عن عشرة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها أن يطلبوا من مسجل الشركات الدعوة لعقد هذا الاجتماع.
د. تناقش الهيئة العامة طلب الإقالة، وتستمع لأقوال الشخص المطلوب إقالته كتابياً أو

شفوياً إذا رغب بذلك، ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري، فإذا قررت الهيئة العامة إقالته فعليها انتخاب بديل له وفقاً لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المقررة.
هـ. يتم تزويد سجل الشركات بقرار الهيئة العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.
و. إذا لم تتم الإقالة وفقاً لأحكام هذه المادة فلا يجوز مناقشة طلب إقالة جديد مقدم لذات السبب قبل مرور سنة من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تمت في مناقشة طلب الإقالة.

المادة 59: إذا استقال جميع أعضاء مجلس الإدارة أو فقد المجلس نصابه القانوني يبقى مجلس الإدارة المسجل مسؤولاً عن إدارة أعمال الشركة إلى أن يتم شطب تسجيله من سجل الشركات، وعلى الهيئة العامة انتخاب مجلس إدارة جديد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استقالة مجلس الإدارة.

الهيئات العامة

المادة 60: مع مراعاة أحكام القانون فإنه على مؤسسي الشركة أن يقوموا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إغلاق الاكتتاب بدعوة المكتتبين المؤسسين إلى اجتماع للهيئة التأسيسية.

المادة 61: يرأس اجتماع الهيئة التأسيسية أحد المؤسسين الذي ينتخب في ذلك الاجتماع.

المادة 62:يتألف النصاب القانوني لاجتماع الهيئة التأسيسية بحضور مكتتبين يحملون نصف زائد واحد من الأسهم المكتتب بها وتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الأسهم الممثلة بالاجتماع.

المادة 63: ينظم المؤسسون جدول أعمال الهيئة العامة التأسيسية ويتقدمون في هذا الاجتماع بتقرير يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة ومن ثم يجري:
أ. انتخاب مجلس الإدارة الأول ويشترط في ذلك أن يكون نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة الأول على الأقل من بين مؤسسي الشركة.
ب. تعيين مدققي حسابات الشركة.
ج. إقرار إعلان تأسيس الشركة نهائياً.

المادة 64: تعقد الهيئة العامة اجتماعها العام مرة كل سنة على الأقل بناء على دعوة خطية من مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما على أن لا تتجاوز الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوتها أيضاً في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

المادة 65: تعقد الهيئة العامة اجتماعاً غير عادي بناء على دعوة من مجلس الإدارة مباشرة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن خمسة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها أو بناء على طلب خطي من مدققي الحسابات، وفي الحالتين الاخيرتين يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للاجتماع خلال مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المجلس الطلب. وفي حال تخلف المجلس عن إرسال الدعوة أو رفض الاستجابة للطلب يحق لمدققي حسابات الشركة أو المساهمين

المالكين ما لا يقل عن خمسة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها أن يطلبوا من مسجل الشركات الدعوة لعقد اجتماع الهيئة العامة غير العادي.

المادة 66: لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيئة العامة بيوم جميع ما عليه من أقساط أو فوائد للشركة حق الاشتراك في مواضيع البحث التي تعرض على الهيئة العامة.

المادة 67:لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه.

المادة 68: يجوز توكيل الغير لحضور اجتماعات الهيئة العامة.

المادة 69: يجوز لأي من حاملي الأسهم الاشتراك في الاجتماع العام إما بالذات أو بواسطة الإنابة استنادا إلى تلك الأسهم، وإذا حضر الاجتماع بالذات أو بالإنابة أكثر من شخص واحد من هؤلاء فيحق للشخص الذي ذكر اسمه أولاً في سجل المساهمين بالشركة قبل أسماء شركائه أن يصوت وحده، وفي حالة تعدد الأوصياء أو القيمين على تركة مساهم متوفي فانهم يعتبرون حاملين للأسهم بالاشتراك.

المادة 70: تكون الإنابة خطية وحسب الصيغة التالية أو بأية صيغة أخرى يقررها مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه ..... بصفتي مساهماً في شركة ..... المساهمة العامة ومالك لِـ(.....) سهماً، قد وكلت وفوضت عني السيد/ة ..... حامل/ة هوية رقم ..... لحضور إجتماع الهيئة العامة للشركة والذي سيعقد في يوم ..... شهر ..... سنة ..... أو أي اجتماع أخر قد يؤجل إليه ذلك الإجتماع المذكور والتصويت ب اسمي وبالنيابة عني في هذا الإجتماع.

تحريراً في ..../..../..... ميلادية

اسم وتوقيع الموكل: اسم وتوقيع الشاهد:

المادة 71:

أ. تجري الدعوى للهيئة العامة لأي اجتماع عام قبل تاريخ انعقاده بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ويذكر في الدعوة مكان وتاريخ وساعة الاجتماع والمواضيع التي سيجري بحثها ويرسل بواسطة البريد العادي أو الالكتروني أو تسليم الدعوة باليد مقابل التوقيع بالاستلام.

ب. تنشر الدعوة للاجتماع على الموقع الالكتروني لسجل الشركات وموقع الشركة الالكترونية اضافة إلى أي طريقة أخرى يقررها مجلس الادراة خلال موعد أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ اتخاذ القرار بعقد الاجتماع.

ج. ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك، تنعقد اجتماعات الهيئة العامة في مقر الشركة ويجوز أن يعقد الاجتماع أو أن يتم حضوره الكترونياً أو من خلال أنظمة أو برامج الفيديوكنفرنس أو أي وسائل اتصال الكترونية أخرى شريطة أن يتمكن جميع المساهمين المشاركين في الاجتماعات من المداولة والمناقشة والتصويت حول جدول أعمال الاجتماع وشريطة أن يكون الاجتماع قد انعقد بشكل قانوني.

المادة 72:

أ. لا تعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية وغير العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة التي لها حق التصويت.

ب. أما في حالة فسخ الشركة أو تصفيتها أو اندماجها مع شركات أخرى فيكون النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة غير العادية مكتملاً بحضور حاملي ثلثي أسهم الشركة التي لها حق التصويت، وتطبق ذات النسبة على الاجتماع الثاني المؤجل.

المادة 73:

أ. إذا لم يتم النصاب القانوني في خلال ساعة واحدة من الوقت المحدد لعقد اجتماع الهيئة العامة يقوم رئيس مجلس الإدارة بالدعوة لعقد اجتماع ثاني للهيئة العامة خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن واحدة وعشرين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويتم نشر الإعلان في سجل الشركات وموقع الشركة الالكتروني من اليوم التالي لتاريخ الاجتماع الأول إضافة إلى أي طريقة أخرى يقررها مجلس الإدارة.

ب. يكون النصاب القانوني للاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمون يمثلون:

1. في اجتماع الهيئة العامة العادي: خمسة وعشرون بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها والتي لها حق التصويت، باستثناء أسهم الشركة التي اشترتها لنفسها.
2. في اجتماع الهيئة العامة غير العادية: أربعون بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها والتي لها حق التصويت، باستثناء أسهم الشركة التي اشترتها لنفسها.

المادة 74:

1. تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية في اجتماعاتها تقرير كل ما يدعو لمصلحة الشركة فيدخل في جدول أعمال اجتماعاتها السنوي الأمور الآتية:

أ. تلاوة محضر الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.

ب. سماع التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطط المستقبلية للشركة.

ج. سماع تقرير مدققي حسابات الشركة عن أحوالها وحساباتها وميزانيتها.

د. مناقشة حسابات الشركة وميزانيتها والمصادقة عليها.

هـ. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

و. انتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية للشركة وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدها.

ز. تخصيص الأرباح والخسائر بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

2. يجوز لأي مساهم يملك منفرداً أو بالاشتراك مع مساهمين آخرين نسبة لا تقل عن خمسة بالمائة من أسهم الشركة التي لها حق التصويت، اقتراح إدارج أي أمور أخرى على جدول الأعمال تقع ضمن اختصاص اجتماعات الهيئة العامة العادية.

المادة 75: يرأس الاجتماع العادي وغير العادي رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينيبه مجلس الإدارة ويعين الرئيس كاتباً للاجتماع.

المادة 76: يقتصر البحث في الاجتماع العام السنوي أو في أي اجتماع غير العادي على المواضيع الواردة في جدول أعمال ذلك الاجتماع.

المادة 77: يجوز لرئيس المجلس بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو بطلب من الهيئة العامة أن يؤجل الاجتماع في الحالات التي ينص عليها القانون ويشترط أن لا تبت الهيئة العامة في الاجتماع المؤجل في غير جدول الأعمال المعلن عنه

المادة 78: تؤخذ القرارات في الاجتماعات الهيئة العامة العادية بالأغلبية البسيطة للأسهم التي لها حق التصويت والممثلة في الاجتماع (بالطريقة التي يعينها رئيس الاجتماع).

المادة 79:

أ. تؤخذ القرارات في الاجتماعات الهيئة العامة غير العادية وتصدر بأغلبية تتجاوز خمسة وسبعون بالمائة من الأسهم التي يحق لها التصويت والممثلة في الاجتماع، وتختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بالنظر بالأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

1. تعديل النظام الداخلي للشركة.
2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة وتحديد علاوة الإصدار أو خصم الإصدار، مع مراعاة الأحكام الخاصة بتخفيض رأس مال الشركة وتحديد طريقة زيادة رأس المال.
3. الاندماج أو الانقسام أو تحويل الشركة إلى نوع آخر من أنواع الشركات.
4. حل الشركة وتصفيتها.
5. إقالة مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
6. إقالة مدقق حسابات الشركة.
7. إصدار أسناد القرض القابلة للتحويل.
8. إقرار المعاملات الرئيسية للشركة التي يمكن اعتبارها معاملات تملك أو تصرف بموجودات أو أصول رئيسية بالشركة في الأحوال الآتية:

أ. بيع ما يزيد عن خمسين بالمائة من موجودات الشركة، سواء كان ذلك بعقد واحد أو بعدة عقود، إلا إذا كان التصرف فيها مما يدخا ضمن أغراض الشركة وغاياتها.

ب. شراء خمسين بالمائة أو أكثر من موجودات شركة أخرى، سواء كان ذلك يعقد واحد أو بعدة عقود، إلا إذا كان التصرف فيها مما يدخل ضمن أغراض الشركة وغاياتها وكان سعر الشراء يتجاوز ثلاثون بالمائة من صافي قيمة أصول الشركة كما هو مثبت في الحساب الختامي السنوي الأخير لها.

ج. قرارت الإدانة والاستدانة والرهن وطرح الكفالات أو كفالة التزامات الغير بما في ذلك شركاتها التابعة للمدى الذي تزيد فيه قيمة هذه الكفالات على ثلاثين بالمائة من صافي أصول الشركة في تلك السنة المالية.

9. تبني سياسة المكافآت والعلاوات المقررة لمجلس الإدارة وإدارتها التنفيذية وكذلك حوافز الموظفين.
10. شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة.
11. أي أمور أخرى لا تدخل ضمن اختصاص الهيئة العامة في اجتماعها العادي.

ب. يجوز لأي مساهم يملك منفرداً أو بالاشتراك مع مساهمين آخرين نسبة لا تقل عن خمسة بالمائة من أسهم الشركة التي لها حق التصويت، اقتراح إدراج أي أمور أخرى على جدول الأعمال تقع من ضمن اختصاص الهيئة العامة غير العادية.

ج. إذا تضمن جدول أعمال الهيئة غير العادية موضوع تعديل عقد التأسيس للشركة ونظامها الداخلي فيجب إرفاق التعديلات المقترح بها مع الدعوة للاجتماع كي يتسنى للمساهمين دراستها قبل الاجتماع.

المادة 80:

أ. للهيئة العامة غير العادية الحق بأن تصدر قرارات في الأمور الداخلة ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية.

ب. إذا بحثت الهيئة العامة غير العادية الأمور الداخلة في صلاحيات الهيئات العامة العادية فإنها تصدر قراراتها بالنسبة إلى هذه الأمور بالأغلبية البسيطة للأسهم الممثلة في الاجتماع والتي لها حق التصويت شأنها في ذلك شأن الهيئة العامة العادية.

المادة 81:

أ. ينظم جدول حضور عند انعقاد اجتماع الهيئة العامة يسجل فيه أسماء وأعضاء الهيئة الحاضرين وعدد الأصوات التي يملكها كل منهم أصالة ووكالة ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.

ب. يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة لتنظيم عملية تسجيل أسماء المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العامة وتحدد الأسهم التي يمثلها سواء بالأصالة أو بالوكالة ويحق لها تحقيقاً لهذه الغاية الاستعانة بمن تحتاج إليه من موظفي الشركة ذات العلاقة وعلى المسؤولين في الشركة تقديم التسهيلات اللازمة لها.

المادة 82:

أ. يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين أو غيرهم ويختار مراقبين لجمع الأصوات وفرزها.

ب. تتولى اللجنة المعينة في الفقرة (أ) عملية جمع الأصوات وفرزها وإعلان نتائج انتخاب مجلس الإدارة.

ج. ما لم ينص النظام على مدة أخرى، يقوم المجلس بإبلاغ المسجل بجميع القرارات التي اتخذتها الهيئة العامة وذلك خلال شهر من تاريخ اتخاذها.

د. ينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها ويوقع عليه كل من الرئيس والكاتب.

المادة 83:

يجوز إعطاء نسخ عن المحضر يوقعها الرئيس.

المادة 84:

أ. القرارات التي تصدرها الهيئة العامة التي بدأت اجتماعها بنصاب قانوني ملزم وضمن أحكام القانون لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين أم غائبين.

ب. ولا يجوز الاعتراض على قرارات الهيئات العامة إلا وفقاً لأحكام القانون.

ج. ولا يوقف الاعتراض تنفيذ القرارات إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك.

د. وعلى كل حال لا يجوز سماع الدعوى ببطلان أي قرار تتخذه الهيئة العامة بعد ستة أشهر على اتخاذه.

المادة 85:
إن قرارات الهيئة العامة بتغير عقد التأسيس ونظام الشركة تخضع لاجراءات الموافقة والتسجيل بمقتضى حسب القانون وتخضع أيضاً لذات الإجراءات قراراتها بفسخ الشركة أو اندماجها بشركة أخرى مع تقيدها بأحكام التصفية الواردة في القانون، وفي حالة الاندماج تسجل مجدداً الشركتان المندمجتان بشركة واحدة ذات شخصية اعتبارية

السنة المالية والحسابات

المادة 86:
تبدأ السنة المالية للشركة في أول كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في نهاية كانون الأول من تلك السنة.

المادة 87:
يقوم مجلس إدارة الشركة بحفظ حسابات منظمة يبين فيها واردات الشركة ومصروفاتها مع بيان مصادر تلك الواردات وأوجه صرفها وتشمل هذه الحسابات موجودات الشركة وديونها والتزاماتها.

المادة 88:
أ. يحق لمجلس الإدارة الإطلاع على حسابات الشركة ولا يجوز لأي شخص آخر الإطلاع على هذه الحسابات إلا بموجب هذا النظام ووفق أحكام قانون الشركات.
ب. يحق لأي مساهم يملك على الأقل واحد بالمئة من الأسهم المصدرة في رأسمال الشركة أو لوكيله المفوض أصولاً الاطلاع والكشف (وإذا تطلب الأمر، وعلى نفقته الخاصة تدقيق) كافة الدفاتر والسجلات الحسابات والسجلات الضريبية التي تقوم الشركة بحفظها وتقديمها له مع كافة المعلومات ووفق النموذج الذي قد يطلبه المساهم حتى يكون على إطلاع دائم على الأوضاع المالية وشؤون الأعمال التجارية للشركة، ويتوجب إخطاره عن أي حالة (بما في ذلك أي إجراءات تحكيم أو مقاضاة) قد يكون من شأنها التأثير بشكل مادي على الشركة أو أعمالها التجارية أو أموالها أو أصولها أو شؤونها.
ج. تعتبر سجلات ودفاتر الشركة بينة أولية على المسائل التي تجيز القانون قيدها فيها.

المادة 89:
يقدم مجلس الإدارة في كل اجتماع سنوي عام حسابات الأرباح والخسائر وميزانية الشركة كما هي في نهاية السنة السابقة لذلك الاجتماع مرفقة بتقرير فاحصي الحسابات وتقرير مجلس الإدارة على وضع الشركة وتوصياته بشأن الأرباح المخصصة للتوزيع على المساهمين والمبلغ الذي يقترح تحويله إلى رأس المال الاحتياطي ويوقع عل هذه التقارير رئيس مجلس إدارة الشركة.

المادة 90:
توزع على جميع مساهمي الشركة الذين يحق لهم الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة مع إعلان الدعوة نسخ عن كشف حساب الأرباح والموازنة العامة وتقرير مجلس الإدارة ومدققي الحسابات القانونيين.
تدقيق الحسابات

المادة 91:
تدقق حسابات الشركة مرة كل سنة على الأقل للتأكد من موازنتها وحساب أرباحها وخسائرها وتتولى الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي انتخاب مدققين قانونيين للحسابات وتحدد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم وتحقيقاً لهذه الغاية يحق لهؤولاء المدققين الإطلاع على جميع سجلات الشركة ومستنداتها وأن يطلبوا من مجلس الإدارة وسائر موظفي الشركة تزويدهم بالمعلومات التي تلزم للقيام بواجبات الفحص.

المادة 92:
أ. إذا اطلع المدققون على مخالفات للقانون أو لنظام الشركة فعليهم أن يبلغوا ذلك خطياً لرئيس مجلس الإدارة.
ب. أما في الأحوال الخطيرة فعليهم أن يرفعوا الأمر للهيئة العامة.
ج. إذا لم يقدم تقرير مدققي الحسابات أو لم يقر في الهيئة العامة فان قرار هذه الهيئة بتصديق الحسابات وتوزيع الأرباح يعتبر باطلاً.

المادة 93:
أ. إذا أهمل رئيس مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع في المواعيد المقررة في نظام الشركة أو في القانون فيجب على المدققين أن يطلبوا منه دعوتها.
ب. ويحق لهم منفردين أن يطلبوا منه دعوة الهيئة العامة في أي وقت إذا رأوا ذلك مفيداً.
ج. يصدر المدققون تقاريرهم أما بالإجماع أو بالأكثرية وللمخالف أن يضع مخالفته بتقرير مستقل.

المادة 94:
أ. مدققوا الحسابات مسؤولون عن الأخطاء التي يرتكبونها في عملهم.
ب. تسقط بالتقادم دعوى المسؤولية بمرور خمس سنوات على التاريخ الذي انعقدت فيه الهيئة العامة ونظرت فيه بتقريرهم.

المادة 95:
لا يجوز للمدققين أن ينقلوا إلى المساهمين بصورة فردية أو إلى الغير باستثناء المعلومات التي اطلعوا عليها أثناء قيامهم بوظيفتهم وذلك تحت طائلة العزل والتعويض.

المادة 96:
يجوز للهيئة العامة أن تجدد انتخاب مدققي الحسابات القانونيين بعد انتهاء مدتهم كما يجوز لمجلس الإدارة إيقافهم عن العمل إذا خالفوا أحكام المادة (127) من هذا النظام وإحالة الأمر إلى الهيئة العامة.
تزويع الأرباح

المادة 97:
يجوز توزيع الأرباح على المساهمين في الزمان والمكان الذين يحددها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض وأحكام القانون.

المادة 98:
توزع أرباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:
أ. يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة أن تقوم باقتطاع جزء من الأرباح الصافية باسم احتياطي إختياري على أن لا يزيد المبلغ المقرر سنوياً عن 20% من الأرباح الصافية لتلك السنة وعلى أن لا يتجاوز مجموع المبالغ المقتطعة باسم الاحتياطي الاختياري نصف رأس مال الشركة.
ب. توزع الأرباح على المساهمين بنسبة الأسهم التي يمتلكونها وبالصورة التي تقررها الهيئة العامة بناء على توصية مجلس الإدارة.
ج. لا يجوز توزيع أية حصص على المساهمين إلا من الأرباح.
المادة 99: يستعمل الاحتياطي الاختياري في الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة وإذا لم يتم استعماله فعندئذ يجوز لمجلس الإدارة إعادته إلى المساهمين على شكل أرباح.
المادة 100: أعضاء مجلس الإدارة ومدققوا الحسابات مسؤولون عن اقتطاع المبالغ المخصصة للاحتياطات والاستهلاك على حساب النسب الواردة في نظام الشركة أو المتعارف عليها فنياً.

التبليغات

المادة 101:
أ. يجري تبليغ أي إعلان أو إشعار أو إخطار صادر عن الشركة إلى أي مساهم من مساهميها إما بتسليمه له شخصياً أو لمن يمثله قانوناً، أو بإرساله في البريد المسجل إلى آخر عنوان له مثبت لدى الشركة، أو بإرساله الكترونياً على العنوان الالكتروني المثبت لدى الشركة.
ب. يعتبر الإخطار أو الإعلان أو الإشعار المرسل بواسطة البريد المسجل مبلغاً للمساهم إذا أرسل على العنوان المعتمد للمساهم وألصقت عليه الطوابع اللازمة ووضع في البريد.
ج. يعتبر الإخطار أو الإعلان أو الإشعار المرسل الكترونياً مبلغاً للمساهم من تاريخ الارسال، ويكفي لإثبات وقوع التبليغ أن يقدم الدليل على أن الإخطار أو الإعلان أو الإشعار قد أرسل الكترونياً على العنوان الالكتروني المثبت لدى الشركة.
المادة 102: إذا لم يكن لمساهم من مساهمي الشركة عنوان مسجل للتبليغات والإخطارات والإعلانات والإشعارات فيعتبر نشره على الموقع الالكتروني الخاص بالشركة تبليغاً كافياً له في اليوم الذي نشر فيه التبليغ أو الإعلان أو الإخطار أو الإشعارات.
المادة 103: يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات والإخطارات للذين يحملون سهما من أسهمها بالاشتراك وذلك بإرسال الإعلان أو الإخطار إلى الشخص الذي ورد اسمه أولا في سجلها عن ذلك السهم.
المادة 104: يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات والإشعارات والإخطارات للذين يصبحون ذوي حقوق في أسهمها نتيجة وفاة أحد المساهمين أو إفلاسه وذلك بإرسالها إليهم في البريد الالكتروني أو البريد المسجل بكتاب مستوفي طوابع البريد اللازمة وعنون باسمهم أو بصفتهم ممثلي المتوفي أو وكلاء طابق المفلس أو بأية صفة كهذه إلى العنوان المعتمد للمساهم المتوفي/ المعلن إفلاسه وفق سجلات الشركة أو إلى العنوان المحلي الذي

أعطاه الأشخاص الذين يدعون بحقوق في الأسهم ان وجد عنوان كهذا أو بتبليغ الإعلانات أو الإخطارات والإشعارات بأية طريقة يجوز أن يبلغ فيها لو لم يكن صاحب الأسهم قد توفى أو أعلن إفلاسه ريثما يعطي العنوان التبليغ محلياً.
المادة 105:
ترسل الدعوة لحضور الاجتماعات العامة بالطريقة المعينة سابقاً إلى:
أ. كل مساهم من مساهمي الشركة بما في ذلك مالكي شهادات الأسهم.
ب. كل من له حق في سهم من أسهم الشركة نتيجة وفاة مساهم من مساهميها أو إفلاسه والذي لولا وفاته لكان من الواجب توجيه استلام دعوة الاجتماع له.
ت. لا يحق لأي شخص آخر أن يسلم دعوة لحضور الاجتماعات العامة.
المحافظة على الأسرار
المادة 106:
أعضاء مجلس الإدارة والمدراء ومدققي الحسابات القانونيين وأعضاء اللجان والموظفون والمستخدمون في الشركة ملزمون بالمحافظة على أسرار معاملة الشركة مع عملائها ومقيدون بعدم إفشاء أي شيء يطلعون عليه أثناء ممارستهم لواجباتهم إلا في الحالات التي يقرها مجلس الإدارة في أي اجتماع للشركة أو بناء على طلب من أية محكمة وذلك بالقدر الضروري الذي يقتضيه تنفيذ أحكام النظام.

حوكمة الشركات

المادة 107:
أ. إن الشركة ملتزمة بمعايير عالية لحوكمة الشركات وتلتزم بمدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين المعتمدة من اللجنة الوطنية للحوكمة في تشرين الثاني 2009 و/أو أي تعديلات تطرأ عليها و/أو تحل محلها والتي تطبق على جميع الشركات المساهمة العامة تحت رقابة وإشراف هيئة سوق رأس المال، كما أن الشركة ستعتمد معايير لتحقيق القيمة القصوى لأسهم المساهم.
ب. ولذلك من أجل تطبيق مدونة القواعد المشار إليها أعلاه، فإن الشركة ستشكل اللجان التالية وهي:
. لجنة التدقيق: سيعمل مجلس إدارة الشركة على تشكيل لجنة تدقيق من أجل تعزيز الشفافية في حسابات الشركة وإبلاغ المساهمين وغيرهم من ذوي المصالح عن المخاطر التي تواجه الشركة.
. لجنة المكافآت: وسيقوم مجلس إدارة الشركة بتشكيل لجنة المكافآت من بين أعضائه وتشمل في عضويتها عضواً واحداً من الأعضاء المستقلين والبقية من أعضاء المجلس غير المتفرغين للعمل في الشركة، وإن المسؤولية الرئيسية للجنة هي مساعدة المجلس في تطبيق سياسة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة والموظفين الرئيسيين، ويجب مصادقة الهيئة العامة للشركة على قرارات اللجنة. كما على الرئيس حضور اجتماع الهيئة العامة للاجابة على أية استفسارات من المساهمين بهذا الخصوص.

. لجنة الحوكمة: سيشكل المجلس من أعضائه لجنة حوكمة تتألف من رئيس المجلس واثنين من الأعضاء غير العاملين في الشركة وذلك لتوجيه عملية تطبيق قواعد الحوكمة، وينصح بأن تقوم بهذه اللجنة بإعداد دليل للحوكمة في الشركة يتم اعتماده من المجلس.
. لجان أخرى: سيشكل مجلس الإدارة لجان أخرى سواء من بين أعضائه و/أو الإدارة العليا للشركة إذا وجد مجلس الإدارة ضرورة لذلك من أجل تطبيق قواعد حوكمة الشركات ومن أجل تعزيز قدرة الشركة على القيام بأعمالها بطريقة فعالة وبشفافية.
ج. سيضع مجلس الإدارة بمساعدة الإدارة العليا للشركة جميع الأنظمة المطلوبة لتشكيل اللجان المشار إليها أعلاه وتنظيم أمورها والتوصيات التي تقرها.
أحكام عامة
المادة 108:
تراعى أحكام هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع نصوص القانون وفي الحالات التي لم يرد بها نص فيطبق بشأنها أحكام القانون.

شركة موبايل الوطنية الفلسطينية ش.م.ع